قرار رقم (CR-2024-203166) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203166)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-101178-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/04/23م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-101178)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي للصنف المخالف (مناشف)، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.
2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية، للصنف المخالف فنياً الأول (مناشف)، طبقاً للمادة (2/145) من ذات النظام.
3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف (مناشف) كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (5/145) من ذات النظام.
4- عدم إدانة المؤسسة في الأصناف المخالفة شكلياً وهي (ملابس ولادي – ملابس رجالي – ملابس نسائي)، وإلزامها بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (3,000) ثلاثة آلاف ريالاً لكل صنف مخالف، ليكون إجمالي الغرامة الجمركية (9,000) تسعة آلاف ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/07/18م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/07/18م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (مناشف – ملابس ولادي – ملابس بناتي – ملابس رجالي) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/09/08هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1438/09/18هـ، ورقم (...) وتاريخ 1438/09/19هـ، ورقم (...) وتاريخ 1438/09/18هـ، ورقم (...) وتاريخ 1438/09/19هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحليل الكمي والنوعي للألياف، والفحص المظهري وقوة الشد وتعيين الأس الهيدروجيني، وقد تم اشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن صنف (مناشف – ملابس متنوعة) تحتوي على مخالفة فنية وشكلية جوهرية تتعلق بجودة ومواصفات وسلامة المنتج على النحو الوارد في تقرير المختبر، كما اتضح أن صنف (مناشف) مخالفته فنية فقد تجاوزت الحد الأقصى لمتطلبات الأس الهيدروجيني، أما بقية الأصناف مخالفاتها شكلية لعدم وجود بيانات نوع الخامة، ولما كان المستورد لم يحضر الجلسة رغم إبلاغه من قبل الأمانة العامة لتقديم دفوعه مما يفهم منه تصرفها بالإرسالية، وأن قيامه بالتصرف بالإرسالية المخالفة يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن التعهد والسجل التجاري وتوقيع مالك المؤسسة تم استخدامهم من قبل الملخص الجمركي بشكل غير قانوني، كما أن نتيجة المختبر لم تتضمن أن المخالفة فنية وتؤثر على جودة وسلامة المنتج كما لم تتضمن أن الأصناف مغشوشة واقتصرت على أن الإرسالية محل الدعوى لم تجتز الفحص المطلوب، كما أن عدم حضور مالك المؤسسة للجلسة بسبب جائحة كورونا علماً بأنه تم صرف النظر عن كثير من الدعاوى المشابهة للدعوى محل الاستئناف، إضافة إلى أن فحص المختبر أفاد بأن العينة اجتازت جميع الفحوصات باستثناء الفحص الظاهري، ثم أفاد بأن العينة نفسها لم تجتز سوى فحص المكونات وهذا يدل على التناقض ذلك أن جميع الأصناف من نفس المنتج والمورد، بالإضافة إلى أن القضاء الجمركي قد استقر في اعتبار مثل

Public | عام

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-203166) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203166)

هذه الواقعة على أنها مخالفة إجراءات جمركية طبقاً للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، واختتمت اللائحة بطلب عدم إدانة المؤسسة واعتبار الواقعة مخالفة إجراءات جمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/10/03م تضمنت ما ملخصه أن التعهد بعدم التصرف برقم (21194) وتاريخ 1438/09/09هـ، موجود في ملف الدعوى، كما أن الآلية الخاصة المعمول بها منذ عام 1438هـ، بالنسبة للتعهد بعدم التصرف هو تقديم إقرار إلكتروني من قبل صاحب الشأن أو من يفوضه من خلال البوابة الإلكترونية وذلك استناداً لتعميم محافظ الهيئة رقم (م/476/11) وتاريخ 1438/09/14هـ، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيباً من المؤسسة بتاريخ 2023/11/08م، تضمن ما تم ذكره في لائحة الاستئناف بالإضافة إلى أن التعهد المنصوص عليه في مذكرة الهيئة لم يتم إلكترونياً من قبل المؤسسة كما لا يوجد تعهد يدوي في ملف الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CTR-2023-101178)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم صحة الإدانة بالتهريب الجمركي بزعمه أن ملف الدعوى جاء خالياً من التعهد بعدم التصرف، حيث إنه بعد الاطلاع على ملف الدعوى تبيّن وجود التعهد بعدم التصرف برقم (...) وتاريخ 1438/09/09هـ، كما أن ما يدفع به لا ينفي علم المستورد بأن الارسالية لا يصح التصرف بها إلا بعد إجازتها وفسحها وهو الشأن في الارساليات المستوردة التي يراد إدخالها للبلاد والتي تخضع لأخذ عينات منها ترسل للمختبر لفحصها بموجب إجراءات الفسح، خاصة وأن مخالفة التعهد ليست هي الجرم الجمركي المؤاخذ به المستورد إذ التعهد ما هو إلا تنبيه وتذكير للمستورد بعدم تمام الفسح لها وأنها لا تزال في حكم وجودها في الدائرة الجمركية، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يدفع به المستأنف بالزعم بأن فحص المختبر أفاد بأن العينة اجتازت جميع الفحوصات باستثناء الفحص الظاهري، ثم أفاد بأن العينة نفسها لم تجتز سوى فحص المكونات وهذا يدل على التناقض ذلك أن جميع الأصناف من نفس المنتج والمورد، إذ أن مثل ذلك الدفع لا يعارض الأصل الثابت من تحقق المخالفة وصحة عزو التهريب الجمركي في حق المستورد بالنظر إلى أن ذلك لا ينفي واقعة عدم امتثال المستورد للواجب العام الذي يفرضه النظام الجمركي عليه بعدم إدخال الإرسالية إلا بعد اجتيازها للفسح وهو ما لم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية بقيامه بالتصرف بها قبل الإذن بفسحها بعد أن ثبت وجود الملاحظات التي جاء عليها تقرير المختبر – على نحو ما أورده القرار الابتدائي محل الاستئناف- والتي لا يصح أن يقيم المستورد نفسه حكماً فيما يكون منها من جنس الملاحظات الإجراءات الجمركية من عدمها في ضوء عدم اكتراثه لمصير فسح الإرسالية عن إرادته التصرف بها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه وعليه فإن ما كان عليه حال الدفوع المقدمة من المستأنف لا يؤثر في سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي من الإدانة بالتهريب الجمركي وصحة بناء أسبابه وإيقاع العقوبة المترتبة على النحو الذي خلصت إليه في منطوق القرار فيما يتعلق بصنف (مناشف) الذي تعلقت ملابسات إدانة المستورد بالتهريب الجمركي بخصوصه، كما لا ينال منه خطأ اللجنة الابتدائية في الاستناد إلى تقرير العقوبة المحكوم بها عن التهريب بموجب الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن الصنف المخالف ليس ممنوعاً في أصله وإنما جاء عدم الفسح له لمخالفته للمواصفات المطلوبة لإذن إدخاله إلى البلاد مما يتقرر معه إسناد العقوبة وفق ما جاء به نص الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد، كما أن

قرار رقم (CR-2024-203166) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203166)

اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة الابتدائية لم تقم بإيراد النص النظامي المحدد لعقوبة المخالفة المحكوم بها على المستورد المتعلقة بالأصناف الثلاثة التي اختصت بها المخالفات الشكلية التي تعلقت بها كل صنف من الأصناف (ملابس ولادي – ملابس رجالي – ملابس نسائي)، وحيث كان المستقر عليه في القضاء الجمركي معاملة تلك المخالفات بإيقاع العقوبة على المستورد عند التصرف بالإرسالية وهي محملة في كل صنف منها بتلك الملاحظات الشكلية الوارد عليها تقرير المختبر باعتبارها من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد مما يتقرر معه إيقاع عقوبة على المستورد بخصوص المخالفة المرتكبة بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف من الأصناف الثلاثة ليصبح مجموع مبلغ الغرامة عن المخالفات الشكلية للأصناف الثلاثة محل المخالفة مبلغاً قدره (3,000) ثلاثة آلاف ريالاً، الأمر الذي يقتضي معه تعديل منطوق القرار محل الاستئناف فيما جاء به ضمن فقرته (4) على نحو ما سيرد في منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-101178)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف ضمن الفقرات (1،2،3) من منطوقه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3-تعديل الفقرة (4) من منطوق القرار الابتدائي لتصبح وفق الآتي: (4- عدم إدانة المؤسسة في الأصناف المخالفة شكلياً وهي (ملابس ولادي – ملابس رجالي – ملابس نسائي)، وإلزامها بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (1,000) ألف ريالاً لكل صنف مخالف، ليكون إجمالي الغرامة الجمركية (3,000) ثلاثة آلاف ريالاً.).

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...